وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

8 - جانفي 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

114

مـــن وزيـــر المـــاليـــة
إلـــى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة.

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 21 ديسمبر 2015.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في تجارة الجملة للمواد الحديدية ، وأنّها تقوم في بعض الحالات بالبيع دون توظيف الأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادات إعفاء من الأداء مسلمة من مصالح المراقبة الجبائية والتي أسندت إليكم صفة خاضع جزئي للأداء على القيمة المضافة وذلك على إثر مراجعة جبائية، وبالتالي تمّ رفض الطرح الكلي للأداء المتعلق باقتناءاتكم بصفة كلية.

وفي هذا الإطار بينتم أنّ صفة الخاضع الجزئي تسند إلى المطالب بالأداء الذي يروج سلع معفاة وأخرى خاضعة وأنّ الأداء يصبح في هذه الحالة عنصرا من عناصر ثمن تكلفة السلع المعفاة ، وليس بالنظر إلى طبيعة الحريف المتعامل معه.

وطلبتم مدّكم بمزيد التوضيحات حول هذا الموضوع.

جوابا يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يعتبر المطالب بالأداء خاضعا جزئيا للأداء على القيمة المضافة في صورة عدم دفع الأداء على مجمل رقم معاملاته وبالتالي فإن البيع دون توظيف الأداء بالإعتماد على شهادة في الإعفاء من الأداء مسلمة من قبل الحريف يجعل المطالب بالأداء في وضعية خاضع جزئي.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنكم تتولون البيع على أساس شهادات إعفاء من الأداء على القيمة المضافة فإنكم تعتبرون خاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة ويتمّ طرح الأداء على أساس النسبة المائوية للطرح المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

في حين أن البيع على ضوء شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يؤثر على صفة الخاضع الكلي للأداء ويكون الأداء الذي تحملته اقتناءاته قابلا للطرح كليا.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي